

**ديوان البلاط السلطاني**  
**أمر محلي**  
**رقم ٢/٢٠١٩**  
**بشأن تحديد أماكن مزاولة نشاط**  
**تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار**

استناداً إلى القانون الخاص بتنظيم بلدية صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**تقرر**

**المادة الأولى**

يقتصر الترخيص بمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في ولاية صحار في المواقع  
الآتية :

أ - محطات الوقود .

ب - المناطق الصناعية بما فيها المباني التجارية المتواجدة في هذه المناطق .

**المادة الثانية**

يستمر العمل بالتراخيص الصادرة لمزاولة نشاط تنظيف وتلميع السيارات في غير المواقع  
الواردة في المادة الأولى من هذا الأمر إلى حين انتهائها ، على ألا تزيد على سنة واحدة  
من تاريخ العمل بهذا الأمر .

**المادة الثالثة**

تفرض غرامة إدارية قدرها (١٠٠) مائة ريال عماني على كل من يخالف هذا الأمر ،  
مع إلزام المخالف بإزالة أسباب المخالفة .

**المادة الرابعة**

يلغى كل ما يخالف هذا الأمر ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الخامسة**

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من صفر ١٤٤١هـ

الموافق : ٣٠ من سبتمبر ٢٠١٩م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي  
وزير ديوان البلاط السلطاني